

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من الأعضاء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٢١) والمعقدة بتاريخ 4/6/2012 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢
قانون العفو العام في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

يعفى عفواً عاماً المحكومون (النزلاء والمودعون) وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية:

تخفض عقوبة المحكومين بالاعدام في القضايا التي تمت أو تتم المصالحة بين أطرافها، إلى عقوبة السجن المؤبد وتحتسب مدة الموقوفية والمحكومية السابقة لهم بشرط تثبيت الصلح أمام اللجنة المشكلة بوجوب هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (اربعة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة:

أولاً: يعفى عفواً عاماً المحكومين من (النزلاء و المودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في الإقليم عما تبقى من مدة محكمياتهم في الأحكام الصادرة بحقهم من محاكم الإقليم في القضايا التي تمت او تتم المصالحة بين اطرافها أمام اللجنة المشكلة خلال مدة لا تتجاوز (اربعة اشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون و يطلق سراحهم فوراً.

ثانياً: تخفض مدة العقوبة المحكوم بها (النزلاء و المودعين) في دوائر الاصلاح الاجتماعي في الإقليم بنسبة (٢٠٪) من مدة العقوبة الأصلية الصادرة بحقهم من محاكم إقليم في القضايا التي لم تتم المصالحة فيها بين أطرافها وتحتسب المدة المخفضة بمثابة مدة قضائية في دوائر الاصلاح الاجتماعي لأغراض الافراج الشرطي بأسثناء مرتكبي الجرائم الواردة في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الرابعة:

توقف الاجراءات القانونية بشكل نهائي في القضايا التي رهن التحقيق أو المحاكمة في جميع الجرائم الواقعه قبل تاريخ صدور هذا القانون (عدا المتهمين الهاريين والجرائم المستشأة من أحکامه) إذا تمت أو تتم المصالحة بين أطرافها أمام اللجنة المشكّلة خلال مدة لا تتجاوز (اربعة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة:

يعفى عفواً عاماً المحكومون في جرائم المخالفات ووقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين فيها.

المادة السادسة:

لا يستفيد من أحکام هذا القانون (النزلاء والمودعون) الذين استفادوا من أحکام قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ أو أي قانون أو قرار صادر قبله وكذلك قرارات العفو الخاص الصادرة من رئيس الاقليم ومرتكبو الجرائم التالية:

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ وقانون معاقبة وحيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الاقليم الداخلي والخارجي.

ثالثاً: الاتجار بالمخدرات.

رابعاً: الاتجار بالأدوية والمواد الغذائية الفاسدة.

خامساً: الرشوة واحتلاس الأموال العامة.

سادساً: تزيف العملة وأوراق النقد والسنادات المالية.

سابعاً: الزنا بالمحارم.

ثامناً: الاغتصاب واللواط وهتك العرض.

تاسعاً: القتل بذریعة (غسل العار).

المادة السابعة:

يستفيد من أحكام هذا القانون المحكومون الذين صدرت بحقهم أحكام غيابية فيما إذا سلموا أنفسهم خلال مدة (اربعة أشهر) من تاريخ صدور هذا القانون، باستثناء مرتكبي الجرائم الواردة في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثامنة:

أولاً: تشكل لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر في كل منطقة استئنافية في الأقليم برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الصنف الثاني وعضوية كل من مثل وزارة العدل والداخلية والعمل والشئون الاجتماعية ورئيسة الادعاء العام وترشح كل جهة ممثلة لتسولى تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: تكون القرارات الصادرة من اللجنة بوجوب هذا القانون قابلة للطعن فيه تميزاً لدى محكمة تميز الأقليم من قبل عضو الادعاء أو من ذوي العلاقة (المتضرر) خلال مدة (ثلاثين) يوماً اعتباراً من تاريخ صدورها ويكون القرار الصادر من محكمة التمييز باتاً.

ثالثاً: على اللجان المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون احتساب مدة الحجز للمتهمين بأحكامه.
رابعاً: على اللجنة إنجاز أعمالها خلال مدة اربعة أشهر من تاريخ البدء بأعمالها وبانتهايتها تعتبر اللجنة منحلة.

المادة التاسعة:

أولاً: على رئاسة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنائيات في الأقليم كورستان تنفيذ أحكام هذا القانون مباشرة من قبلهم على القضايا المخالفة إليها لإجراء التدقيقات التمييزية.

ثانياً: على المحاكم المختصة في القضايا المخالفة عليها لأجراء المحاكمة تنفيذ أحكام هذا القانون مباشرة من قبلهم.

المادة العاشرة :

تسري أحكام هذا القانون على القضايا والواقع السابقة على تاريخ اصدار هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

على مجلس القضاء في الأقليم اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ نفاذها.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

د. ارسلان بایز اسماعیل
رئيس برلمان كورستان - العراق

الأسباب الموجبة

بما ان الهدف الأساسي من العقوبة هو اصلاح الجاني وبغية اتاحة الفرصة لمن جنح الى ارتكاب بعض الجرائم للعودة الى المجتمع والاندماج في الحياة الاجتماعية ولأشاعة روح المصالحة والتسامح بالعفو عنه أو بتخفيف العقوبة أو ايقاف الاجراءات القانونية بحقه بسبب ارتكابه الجرائم المشمولة بالعفو، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كورستان بقرار رقم (13) لسنة ٢٠١٢.